جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

التفسير المقاصدي وأهميته في تأصيل الحوار مع الغير

أحمد عبدالكريم الكبيسي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017–09–04 **تاريخ القبول: 2017–12–19**

ملخص البحث:

أوضحت هذه الدِّراسة أنَّ أساس منهجيَّة مقاصد القرآن هو فهم كلمات القرآن الكريم وتبيين معانيها ومقاصدها على النَّحو السَّليم, والشرط المعتبر عند علماء التفسير والاستنباط ولا نستطيع تحقيق هذه الثمرة إلا بالرّجوع إلى كتبهم وإمعان النَّظر فيها.

والتفسير المقاصدي المنضبط له أهمية كبرى في الرَّد على ذوي الاتجاهات المنحرفة، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن؛ ذاك أنَّ التوسع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيلها باسم المصالح؛ ومن ثمَّ يبرز التفسير المتعسِّف للنُّصوص.

وقد أظهرت هذه الجولة مدى أهمية تفعيل تلك القواعد المقاصدية وتوظيفها في ضبط عملية الحوار مع الغير وتوجيهها وجهة صحيحة، مانعة من انحراف الحوار إلى وجهةٍ قد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة.

الكلمات الدالة: تفسير، مقاصد، حوار

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقدِّمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أمَّا بعد: فإنَّ الحديث عن التفسير المقاصدي وأهميته، ليس ترفًا علميًا، بل ضرورة في ظلِّ عالم مضطرب، تتسارع فيه الوقائع والأحداث، وتتسابق فيه المصالح وتزداد المشكلات على نحوٍ غير مسبوق، يوجب علينا ضرورة التأمُّل والأخذ بمقاصد القرآن في فهم نصوصه تجاه هذا العالم المتغيِّر، ورصد معالمه وآفاقه في ضبط هذا الجو المتأزِّم. والمتتبع لأحكام القرآن الكريم، يُدرك أنَّ المقاصد والغايات التي يلتمسها، ذات طابع حضاري وبُعد إنساني.

وهذا ليس من باب التكلف أو التعسف، بل هي حقيقة قائمة في البنية القرآنية أصالة، وهي تعد بذلك أساس كل حوار ديني أو حضاري؛ لتسهم في بناء الإنسانية وفق منهج ربانيٍّ قويم.

هدف البحث:

1. بيان المراد بالتفسير المقاصدي، ومدى علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.
2. إبراز أهمية مقاصد القرآن وأثرها في تأصيل التعامل الإنساني البنَّاء، وبثِّ روح التفكر وقبول الآخر وحواره، وعَلاقة ذلك بأمن المجتمع واستقراره.
3. تفعيل التفسير المقاصدي في تطوير شخصية المسلم وفكره –عقلاً وقلبًا– وإسهامه في بناء الإنسانية.

في حين توضح هذه الدِّراسة أنَّ أساس منهجيَّة مقاصد القرآن وأهميتها هو فهم كلمات القرآن الكريم وتبيين معانيها ومقاصدها على النَّحو السَّليم، والشرط المعتبر عند علماء التفسير والاستنباط ولا نستطيع تحقيق هذه الثمرة المرجوَّة إلا بالرّجوع إلى كتبهم وإنعام النَّظر فيها.

.. وانطلاقاً من هذه الأهميَّة على المستوى العالمي بهذه القضيَّة يحاول هذا البحث أن يشيرَ لهذه الموضوعات والأسس الأساسيَّة التي يتقعد عليها هذا الموضوع، والتي ينبغي للمجتمعات الإسلامية أن تأخذ بها؛ لكي تحقق العمل بالقرآن وشريعته كاملاً في حياتها وتتفاعل مع بقيَّة المجتمعات بروحٍ خلَّاقة وقلبٍ منفتح.

مشكلة البحث: تحتاج المجتمعات اليوم إلى تخطيط وتنظيم علمي مقنن لتحقيق الفهم السَّديد والتأمُّل الرَّصين في مقاصد القرآن الكريم وإنزالها كما جاءت، دون غلوٍّ أو ليٍّ لعنق النَّص، فالملحظ حالياً التمسُّك بالقشور وإغفال اللُّب عند الاستدلال أو الاستنباط، ولاسيِّما في التعامل مع الغير، ممَّا جعلنا عُرضة أو سُبَّة في رأي الآخرين؛ ذلك أنَّ من ضمن أسباب هذا التأزُّم عدم توظيف مقاصد القرآن؛ توظيفاً فاعلاً إيجابيَّاً في اطروحاتنا أو كتاباتنا.

علمًا أنَّ المصادر الأساسية لفهم أحكام الشريعة هي: القرآن والسنَّة وما يُلحق بهما من إجماع وقياس. ومقاصد القرآن تُبنى على فهم القرآن من خلال مصادره – المعروفة –. ومشكلتنا كيفية تنزيل ذلك أو تطبيقه على أرض الواقع؟

منهجيَّة البحث: ولتحقيق الأهداف المرسومة سلفاً لهذه الدِّراسة، يستخدم الباحثُ المنهجَ الوصفي والتحليلي مع التركيز على المنهج التحليلي؛ ليُسهم في تقديم صورة معتدلة صادقة عن مقاصد القرآن؛ بعد استقراء مجموعة من المصادر والمراجع ذات الصِّلة بالموضوع ولاسيِّما ما له صلة بالحوار مع المخالفين، ومن ثَمَّ الخروج ببعض النَّتائج المبنيَّة على الاستقراء الفاحص والدِّراسة التحليليَّة، والاستنباط.

خطة البحث: وتنتظم خطة البحث في مطلبين يتقدَّمهما مقدِّمةٌ ويقفوهما خاتمةٌ:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في الدِّراسات التفسيرية، وأهميَّته.. ويتضمَّن المحاور الآتية:

المحور الأول: تفسير القرآن، وعلاقته بعلم المقاصد

المحور الثاني: أثر التفسير المقاصدي في بثِّ روح الفكر السَّليم

المحور الثالث : مقاصدية القرآن الكريم وضرورته في واقع الأمَّة.

وأمّا المطلب الثاني: فعقدته للتعرُّف على نماذج تطبيقية في توظيف التفسير المقاصدي في تأصيل الحوار مع الغير، وذلك ضمن منهجية تحليلية استنباطية وفق مناهج البحث العلمي، ويحتوي المحاور الآتية:

المحور الأول: مقصد العدل وأثره في الحوار مع الغير

المحور الثاني: مقصد التدرج وأثره في الحوار مع الغير

المحور الثالث: مقصد السَّماحة وأثره في الحوار مع الغير

المحور الرابع: مقصد منع التنفير من الدِّين وأثره في الحوار مع الغير

هذا وتأتي بعدهما الخاتمة التي تلخِّصُ معالم التفسير المقاصدي وأهميته وضرورته باعتباره المصدر الأساس، والدَّاعي إلى عالم متفهمٍ منضبطٍ عن يقين.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في الدراسات التفسيريَّة

تعريف المقاصد لغة: تطلق مادة (ق، ص، د) في اللسان العربي ويُراد بها ما يأتي:

1. الاعتدال والتوسط[1]، قال جلَّ وعلا: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾(لقمان:19) أي توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، فلا تدِبَّ دبيب المتماوتين، ولا تثِبْ وثْبَ الشطار.[2] وقال جلَّ وعلا: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾(فاطر:32) أي: « المتوسِّط في العمل ».[3]
2. استقامة الطريق[4]، قال جلَّ وعلا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(النحل:9) أي: « والقصد في السبيل هو كونه موصلاً إلى المطلوب فالمعنى وعلى الله بيان الطرق الموصلة إلى المطلوب ».[5]
3. الاعتماد، يُقال: قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً، وقَصَدَ لَهُ، وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ.[6]
4. طلب الشيء والتوجه نحوَه، يُقال: قصَدتُ قصْدَه أي نحوتُ نحوَه وأَقْصَدَ السَّهمُ أصابَ فقتلَ مكانَهُ.[7]

---

(1) ينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد (توفي393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين1407هـ – 1987م)، ط4، مادة (قصد)، ج2، ص524.

(2) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد (توفي671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964م) ط2، ج14، ص71 ؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر (توفي685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح. محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ط1، ج4، ص215.

(3) ابن كثير، اسماعيل بن عمر (توفي774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح. سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م) ط2، ج6، ص351.

(4) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، مادة (قصد)، ج3، ص353 ؛ مرتضى الزَّبيدي، محمد بن محمد (توفي1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.ت)، مادة (قصد)، ج9، ص35.

(5) القنّوجي، محمد صديق خان (توفي1307هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، راجعه: عَبد الله الأنصَاري، (بيروت: المَكتبة العصريَّة، 1412هـ – 1992م)، ج7، ص214.

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

(7) ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(توفي817هـ)، القاموس المحيط، تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ – 2005م)، ط8، ص310.

5. التسهيل والقرب، قال جلَّ وعلا:﴿لَوْكَانَعَرَضًاقَرِيبًاوَسَفَرًاقَاصِدًا ﴾(التوبة:42) أي سفرًا سهلاً، وسَطًا مُقاربًا.[1]

6. الفل والكسر، يقال: انقصد السِّيفُ: أي انكسر، وتقصد: إذا تكسر، وقصد الرّمح: إذا كسره.[2]

7. الاكتناز والامتلاء، تقول العرب: ناقة قصيد، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تمَّ سبعة أبيات.[3]

ونلحظ ممَّا سبق أنَّ مادة (قَصَدَ) في الاستعمال العربي تدلُّ على معانٍ متعدِّدة، إلا أنَّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى طلب الشيء والتوجُّه نحوَه.

وفي الاصطلاح: فقد تعدَّدت آراء العلماء المحدَثين في تحديد ذلك إلى أقوالٍ عدَّة، على الرَّغم من أنَّ الإشارة إلى المقاصد والعمل بها كان حاضرًا في اجتهادات علمائنا المتقدِّمين إذ لم يكن غائبًا أبدًا وهذا من المسلَّم به عند علمائنا المعاصرين. وروماً للاختصار فسأكتفي بهذين التعريفين البارزين بغية الوصول إلى ما هو أوضح وأشمل:

عرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بأنَّها: « المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ».[4]

وعبَّر عنها في موضع آخر بقوله: «هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً ».[5]

وعرَّفها الشيخ علال الفاسي بقوله: « الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[6]

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص153 ؛ ابو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (توفي745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح. صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، ج5، ص424.

(2) ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح. صفوان عدنان الداودي، (دمشق وبيروت: دار القلم، الدار الشامية 1412هـ)، ط1، ص672.

(3) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص672.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر (توفي1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ – 2004م)، ج3، ص165.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص402.

(6) الفاسي، علال بن عبد الواحد (توفي1394هـ)، مقاصد الشريعة ومكارمها، (مكتبة الواحدة العربية والدرار

ولعلَّ هذا الأخير هو الأوفق والأيسر لما فيه من وضوح العبارة وإيجاز المقصود، إذ جمع بين مقاصد الشريعة العامَّة والخاصة ومقاصد القرآن الكريم، تبيِّن مراد الله جلَّ وعلا في أحكامه وتشريعاته ممَّا فيه مصلحة للمكلفين في دنياهم وأخراهم. والنَّاظر إليها يُدرك ارتباط تلك المقاصد القرآنية بإصلاح الفرد وسلوكياته، ولكن يصعب الحديث عن جميع هذه المقاصد وأثرها في بناء الإنسانية، فسأقتصر على المقاصد القرآنية التي تكون الأقرب إلى مفتاح البناء الحضاري الإنساني وأولاها الحوار.

علمًا أنَّ المصلحة هي المقاصد نفسها، أو هي ما أراده الشارع من تشريع الحكم، فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصد بقدر ما يكون المقصد الشكل الكلي أو بتعبير آخر العام. وتعين المصلحة المقصد وتخصصه. وعليه فإنَّ المصلحة جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع، ولا فرق بينهما إلا على وجه العموم والخصوص.[1]

المحور الأول: تفسير القرآن، وعلاقته بعلم المقاصد

إنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ قضية مقاصد الشريعة قد احتلت مكانة لا يُستهان بها في الآونة الأخيرة؛ وذلك بسبب التحديات التي تواجه الأمَّة، واشتداد الشبهات والمطاعن ضدها، ممَّا حدا بالعلماء اليوم إلى بيان رفعة هذا الدِّين وتسامحه وتفاعله مع الواقع وصلاحه لكلِّ زمان ومكان عن طريق الاهتمام بمقاصد التشريع وحكمته، فلم تعد قضية المقاصد مرتبطة بأصول الفقه، بل تعدتها إلى ما هو إلهي كالعقائد، والقصص القرآني، والأخلاق، وساهم التفسير الموضوعي في تطوّر النَّظر إلى مقاصد القرآن عموماً وليس مقاصد الأحكام المتعلقة بالسُّلوك العملي فقط، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ معرفة قصد المتكلم أدعى إلى فهم كلامه وتطبيقه، فإذا كان هذا الحال بصفة عامَّة فهو بالنسبة لكلام الشارع آكد، ولهذا عدَّ علماء الأصول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لا بدَّ له من ركنين أساسين هما:

العلم باللغة العربية والحذق بها لمعرفة ما دلَّ عليه ظاهر اللفظ، ومن ثَمَّ العلم بمقاصد الشارع لمعرفة المعنى المقصود من ظاهر اللفظ، إذ إنه لا يكفي النَّظر في هذه الأدلة الجزئية دون النَّظر إلى القواعد الكلية، وإلا تضاربت الجزئيات، وعارض بعضها بعضًا في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها

البيضاء، د. ط، ت)، ص3.

(1) ينظر: باروت، محمد جمال، والريسوني، أحمد، الاجتهاد بين النص والواقع، (بيروت: دار الفكر، 2002م)، ط2، ص112.

وما يدع،[1] وإلى هذا أشار الغزالي بقوله : « ويُلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويُقدِّمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل؛ يُقدَّم قاعدة الرَّدْع، على مراعاة الآلة ».[2]

فالاتجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعية، ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآنًا وسنَّة إذ « يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدًا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام مستعينًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسَّر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها ».[3]

وعليه فإنَّ الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ينبغي أن يلتزم بضوابطه وشروطه، وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي.[4]

ولا شكَّ أنَّ تراثنا العلمي يزخر بنماذج من علماء التفسير الأجلاء الذين كان لهم إسهام في هذا الاتجاه، وشهدت مصنَّفاتهم وآراؤهم واجتهاداتهم بذلك.

المحور الثاني: أثر التفسير المقاصدي في بثِّ روح الفكر السَّليم

إنَّ من خصائص الشريعة الإسلامية أنَّها إنسانية النَّزعة والهدف، عالمية الأفق والرِّسالة، والقرآن الكريم الذي أعلن وحدة النوع الإنساني رغم تنوع أعرافه ومواطنه في قوله – جلَّ وعلا–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾(الحجرات:13) ذلكم لأنها شريعة المبادئ، ورسالة القيم، وحضارة التفاعل والتسامح، ومنهاج الخير والمعرفة. وإنَّ من مقاصدها – بعد الحفاظ على الدِّين– الحفاظ على النَّفس والدم، وحفظ الأمن والجوار وحفظ الحريات، في ظِلِّ تعدد الديانات واختلاف المشارب والأفهام، وتحقيق مقاصد الشريعة هو الهدف الأسمى من الشريعة، وما كان من تكليفات فهي وسائل لتحقيق هذه المقاصد.

(1) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (توفي790هـ)، الموافقات، تح. أبي عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م)، ط1، المقدِّمة ص6.

(2) الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (توفي505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تح. محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1419هـ – 1998م)، ط3، ص576.

(3) البدوي، يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النَّفائس)، ص116.

(4) ينظر: الرَّيسوني، أحمد ، الفكر المقاصدي – قواعده وفوائده – ، (الدار البيضاء: النَّجاح الجديدة، 1999م)، ص94.

لـذا فـإنَّ الشـريعة قـد قصـدت مـن أول تشـريعها نقـاوة الفكـر الإنسـاني وتخليصـه مـن كلِّ شـائبةٍ عدوانيـةٍ، لا تجلـب علـى الفـرد والمجتمـع إلا الهـلاك والدَّمـار، وذلـك مسـاهمة منهـا فـي رفـع مسـتوى الوعـي والفكـر للارتقـاء الحضـاري والإنسـاني للمجتمعـات. وقـد أحـدث القـرآن الكريـم تغييـرًا شـاملاً وملحوظًـا آنـذاك:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(المائـدة:50) وقـد أخـرج القـرآن جيـلاً ربانيًـا وصفـه –جـل وعـلا– بقولـه:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشـر:9) ثـمَّ جـاء مـن بعـد ذلـك جيـلٌ جـاء وصفهـم فـي القـرآن بقولـه –جـلَّ وعـلا–: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(مريـم:59).

ولكـي نسـتطيع أن نحقـق السِّـلم الاجتماعـي فـلا بـد مـن ترشـيح الأفكـار وتصفيتهـا، بمقاييـس العقـلاء، لكـي لا تحـل فـي العقـول الأفكـار المتطرفـة، يقـول ابـن عاشـور: « بهـذا نسـتدل علـى أنَّ إصـلاح التفكيـر مـن أهـمِّ مـا قصدتـه الشـريعة فـي إقامـة نظـام الاجتمـاع مـن طريـق صـلاح الأفـراد، وبهـذا نفهـم وجـه اهتمـام القـرآن باسـتدعاء العقـول للنَّظـر والتذكـر والتعقـل والعلـم والاعتبـار، وإنَّ ذلـك جـرى علـى هـذا المقصـد فأنبأنـا الاسـتقراء عـن اهتمامـه بـه والإفصـاح عنـه بـكلام رسـوله ».[1] ومـن هنـا فـلا بـدَّ مـن تسـليط الضـوء علـى أهـمِّ الأسـس الرئيسـة لتكويـن التفكيـر النَّافـع، لمحاولـة ضبطـه كليًـا كـي لا ينفلـت، وذلـك مـن خـلال كليـات المقاصـد القرآنيـة التـي ترسِّـخ الفكـر الصَّـالح؛ لإيجـاد جـوٍّ مـن التحـاور البنَّـاء والتعايـش الآمـن فـي هـذا الزَّمـان. ولا يُمكـن الحديـث عـن حـوار بنَّـاء مـن خـلال رصـف صفـوف البشـر فـي بيئـة واحـدة للدلالـة علـى الحضـارة والتلاحـم الإنسـاني، بصـرف النَّظـر عـن قناعـة كل واحـدٍ بالآخـر، بـل لا بـدَّ مـن بنـاء تفاعلـي يضـمُّ النَّـاس كافـة، ويجمـع هـذه الأفـكار المتناحـرة، وذلـك مـن خـلال اسـتهداف عنصـر فعَّـال فـي الإنسـان وهـو العقـل لمـا لـه مـن صلـةٍ وثيقـةٍ بأمـن المجتمعـات.

والعقـل الإنسـاني لا يُمكـن تنميتـه إلا عـن طريـق محاولـة تغذيتـه بالفكـر الصَّـالح والنَّافـع، فيكـون بنـاء العقـل مـن خـلال جملـة مـن المبـادئ والقيـم المقوّمـة للسـلوك الإنسـاني وفـي مقدِّمتهـا الـدَّرس المقاصـدي الـذي يخـصُّ طريقـة الحـوار النَّاجـح للإنسـان وكيفيـة محـاورة المخالفيـن، وذلـك عـن طريـق التـزام مسـلكٍ معيـن فـي التحـاور، وهـي محاولـة جـادة لتجـاوز جملـة مـن الطـرق والأسـاليب المتطرِّفـة التـي تتعامـل مـع هـؤلاء بطريقـة سـيئة.

فبنـاء المجتمعـات يقـوم علـى تقويـم السـلوك مـن خـلال ضبـط عمليـة التفكيـر، لمحاصـرة الموضـوع عقليـا مـن الانفـلات المتطـرِّف، ومحاصرتـه عمليًـا مـن خـلال ترسـيخ جملـة مـن

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر (توفي1393هـ)، أصول النظام الاجتماعي، خرج أحاديثه: محمد الميساوي، (عمَّان: دار النفائس، 1421هـ – 2001م)، ط1، ص90.

القواعد العاصمة للفكر من تلك الطرق والتيارات المضادة لبناء حياة إنسانية سعيدة. إذ العقل هو المحرِّك الذاتي للتصرفات والأفعال، فالمخزون الفكري في العقل لا بد أن ينضبط بضوابط التعقل، وقبول الآخر، واحترام الأديان والخصوصية الفردية والجماعية، وفق مبادئ شرعنا وأحكامه العادلة؛ كي يعيش المجتمع بأمان واحترام. وكليات الشريعة تقوم بدور الموازنة لضبط عملية التفكير والتصرفات الإنسانية، بمقياس كليات الشريعة الضابطة للمجتمع الإسلامي، الذي يساهم في الارتقاء الإنساني.

فالفكر المستهدف بالبناء والتنمية من خلال جملة من الضوابط المقاصدية القرآنية، التي تعد كالأدوية المناعية للعقل، الذي يرشد صاحبه ويُرسِّخ فيه جملة من المبادئ والقيم الحية التي تنهض به، وتجعله في سُلم الارتقاء الحضاري والإنساني.

ولا يُمكن إنكار ضرورة التجديد في الفكر، وذلك من خلال تحديث العقل وتطويره وفق معطيات المقاصد، يقول الدكتور أحمد الرَّيسوني: « إنَّ من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله. وهذا ما فعله الشرع، حيث عمل على تحرير العقول وإطلاقها من قيودها، ورفع عنها ما كان يعطلها من أوهام وخرافات. وطعَّمها بقيمه وأحكامه، ثمَّ ترك لها المجال واسعًا لتعمل وتتزكى وهذا وجه آخر من وجوه حفظ العقل. فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد. وعلى هذا فإنَّ إعمال العقل وفسح المجال له، ليس فحسب مساعدًا على تقدير المصالح وحفظها، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية؛ لأنَّ في إعماله حفظًا له».[1]

ودور العقل دائمًا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النَّص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحًا بها طبعًا، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النَّص.[2]

لذا أضحت المناسبة أحد مسالك التعليل، وهو مسلك عقلي إلى حدٍّ كبير، ولعلَّ أكثر التعليلات الفقهية تقوم على هذا المسلك. بحيث تنبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تحصى، وكلها عبارة عن تفسير مصلحي للنُّصوص.[3] وفي هذا يُشير الدكتور حسين حامد إلى آفاق هذه النَّظرية بقوله: « وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها. ويجد الفقيه أنَّ فهم النص وتحديد مضمونه،

(1) الرَّيسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ – 1992م)، ط2، ص270.

(2) الرَّيسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص258.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص259.

ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة، أو الحكمة أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشدًا بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعينًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة. فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، وتعرف على تلك المصلحة، فسر النَّص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه على أساسها».[1]

وهذا المسلك يستمد شرعيته مما تقرَّر – إجماعًا– من كون الشريعة وضعت لمصالح العباد، وأنَّ الأصل في أحكامها هو التعليل المصلحي. والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى، فحيثما تجولنا في كتب الفقه الإسلامي، سنجد التفسير المصلحي، والتوجيه المصلحي لنصوص القرآن والسنَّة.[2]

ومن ذلك حديث التسعير، الذي رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال النَّاس: يا رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: « إنَّ الله هُو المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ –عزَّ وجل– وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ ».[3]

فمقتضى الحديث أنَّ التسعير ظلمٌ، وأنه ليس للحاكم أن يُسعِّرَ على الناس، وأنَّ الأمر بيد الله –جل وعلا–، ليس لأحدٍ أن يتدخل فيه. وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر. ومع هذا رأى عدد من الفقهاء – ولاسيِّما من المالكية والحنابلة– أنَّ هناك حالات يجوز فيها التسعير أو يجب وليس هذا إلا تفسيرًا مصلحيًا للحديث، عن طريق النظر العقلي. فقد رأوا أنَّ الحديث يعد التسعير ظلمًا ثمَّ وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامَّة. ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير. وأنَّ الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح.[4]

يقول ابن القيم –رحمه الله–: « وأمَّا التسعير فمنه ما هو ظلم محرَّمٌ، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمَّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم

(1) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامية، (د. ط، 1981م)، المقدمة.

(2) ينظر: الرَّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص259.

(3) أبو داود، سليمان بن إسحاق (توفي275هـ)، سنن ابي داود، تح. شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل، (دار الرسالة العالمية،1430هـ – 2009م)، ط1، كتاب: (أول كتاب البيوع)، باب: (في التسعير)، ج5، ص322، حديث رقم3451. وهو صحيح الإسناد.

(4) الرَّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص260.

مما أباح الله لهم، فهو حرام وإذا تضمَّن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب. مثل أن يمتنع أرباب السِّلع من بيعها – مع ضرورة الناس إليها– إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ».[(1)]

وهو أمر يوكل إلى الحاكم أو من ينوب عنه حصرًا لأنَّه أعرف بأحوال النَّاس، وأقدر على الإنصاف في تسيير حياتهم وتيسير معيشتهم، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل:90) « والعدلُ هو كلُّ مفروضٍ، من عقائدَ وشرائعَ وسيرٍ مع النَّاس في أداءِ الأمانَاتِ، وتركُ الظُّلمِ والإنْصافُ، وإعطَاءُ الحقِّ والإحسانُ هو فعلُ كلِّ منْدُوبٍ إليهِ».[(2)]

المحور الثالث : مقاصدية القرآن الكريم وضرورته في واقع الأمَّة

إنَّ القرآن الكريم قد تضمن قواعد مقاصدية كلية وجزئية[(3)]، لتقويم مسيرة البشرية، ولتضع نصب عينيها أهم غرض خلق لأجله الإنسان، وهي قيام العبودية الخالصة لله –جلَّ وعلا–.

وقد وضع الإسلام نظامًا عامًا لتقويم سير الحياة البشرية دون تصادم، بحيث تسير البشرية دون تقاطع ولا تناحر، بل خلق الإنسان مدنياً بطبعه متفاعلاً مع جنسه، يُكمِّل بعضه بعضًا. لذلك قال ابن عاشور –رحمه الله–: « الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجهٍ يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النَّفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه الحكماء بالسياسة المدنية ».[(4)]

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (توفي751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مكتبة دار البيان)، ص206.

(2) ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي (توفي542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح. عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ط1، ج3، ص416.

(3) إنَّ العلماء المعاصرين وفي مقدِّمتهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله قد حصر مقاصد القرآن الكريم في ثمانية مقاصد كبرى، هي: إصلاح الاعتقاد، تهذيب الأخلاق، التشريع، سياسة الأمَّة، القصص وأخبار الأمم السَّالفة للتأسي بصلاح أحوالهم، التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين وما يؤهِّلهم إلى تلقِّي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، المواعظ والإنذار والتّحذير والتّبشير، الإعجاز بالقرآن الكريم. ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (توفي1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (تونس: الدار التونسية للنَّشر، 1984هـ)، ج1، ص40–41.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص38.

ومن المحاور التي لا بد من الحديث عنها في سياق أهمية التفسير وتنميته في ظِلِّ المقاصد القرآنية، هي القضايا الحساسة التي يعيشها العالم المعاصر، في ظِلِّ الفتن. فقضية حوار الآخر وقبوله، تتصدر القضايا الأخرى اليوم، إذ ليس هنالك أجمل وأفضل من صورة التعايش والتفاعل، للبناء الإنساني والعطاء الحضاري. إذ « لم تزل فكرةُ التآلف والتناصر تخامر عقولَ البشر من عهد نشأته في هذه الأرض من حيث ما في طبعه من اتساع المطمع وقلة المقدرة؛ فلذلك كان بطبعه محتاجًا إلى إسعاف بعضه بعضًا بِمُكمّلات ما يعجز عن نواله من جلب الملائم ودفع المؤلم ».[1]

ومن بين تلكم القضايا التي تعاني منها الأمَّة الإسلامية في الآونة الأخيرة، هي قضية التوفيق بين التفسير، وبين متغيرات العصر، بحيث أصبح لدينا انفصام واضح بين التفكير والواقع، ممَّا أحدث تمايزاً واضحًا بين المجتمعات، ممَّا أنتج حالة من الانعزالية وإنكار الآخر بسبب ترسبات فكرية، جاءتنا من خارج الحدود، تحت غطاء شرعي مزعوم، بعيدًا عن مقاصد الوحي. لذا أضحى الوعي بالاختلاف أمرًا ضروريًا هامًا، لأنَّ اتباع ما هو أفضل – بحسب المنطق القرآني– لا يتمُّ إلا بتمثله تمثلاً موضوعيًا، ولا يحصل إلا بالنَّقد البنَّاء.

فهذا الوعي تفكير في القرآن لا يرسخ لقيم الانغلاق على ذواتنا، وإنما يرسخ لقيم الانفتاح على ما عند غيرنا، وهو تفكير أيضًا لا يرسخ لقيم التعبد فحسب، وإنما يرسخ لقيم الانفتاح على ما في واقعنا.

إذ إنَّ إحياء التواصل الحضاري مسؤولية تكاملية تقع على عاتقنا جميعًا، لا يُمكن القيام به من خلال الانعزال، فنحن أمَّة التسامح والسَّلام. ولكي نتجاوز محنة الصِّدام أو الصِّراع، لا بد من احترام الهويات كافة وقبول الآخرين على ما هم عليه حسب رؤية المقاصد القرآنية التي تبقي لنا هويتنا. وعليه لا بد من تضافر الجهود، كي نستطيع أن نتلمس إحياء التفسير المقاصدي المنشود في واقعنا المعاصر، لنكون قوة فاعلة مرغوبة خادمةً لهذا الدِّين بكلِّ إخلاص ووضوح.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه: « إنَّ الإيحاء بحتمية الصِّدام نتيجة تنوع الحضارات إنما هو دليل على فشل إحدى الحضارتين في أن تدرك أهمية الاعتراف بحق التنوع وهو الحق الذي سيكون أساسًا للحوار ووسيلة للتعارف... فالهدف الأسمى من الحوار والتواصل هو إيجاد خرق في جدار هذا التصور الغالي المتطرِّف، الذي لن يؤدي إلا إلى تطرف وغلو

(1) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص171.

وصدام، ففي المثل: من يزرع الرِّيح لن يحصد إلا العاصفة ».[1]

فمن القرآن تجلت الخصائص العامَّة للتشريع مثل التيسير والوسطية والسَّماحة والرفق والليـن والرحمة والواقعية وغيرها من الخصائص التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها. والحق أنَّ المتتبع لكتب التفسير يجد إشارات للمقاصد القرآنية العامَّة وتطبيقاتها في الأحكام التشريعية العملية.

ومن القرآن تستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل وتنزيل الكتب وبيان العقيدة والأحكام وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.. فقد جاء أنَّ المقصد من الخلق هو عبادة الخالق سبحانه والامتثال له، ويدل على هذا قوله –جلَّ وعلا–: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(الذاريات:56)، ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾(المؤمنون:115)

ومن القرآن ثبتت الكليات الشرعية الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنَّسل، والمال). ومن القرآن الكريم استخلصت بعض القواعد الفقهية ذات الصِّلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير) و(الضرورة تقدر بقدرها)، و(العادة محكمة).. وغيرها.

إذن تقصيد القرآن غاية للمفسر، وهذا التقصيد لا يتمُّ إلا بأدلة قطعية، وأنَّ المقاصد الأصيلة قرَّرها المفسرون السَّابقون وتضافرت عليها النُّصوص فارتقت إلى القطعية، فأصبح لا يسع المفسر إلا العلم بها، وهذه القطعية تجعل بالإمكان استخدام هذه المقاصد في ظنيات الدلالة لاسيما في زمن اجترأ فيه على التفسير من لا علم له بأساسيات الدِّين، إلا أنَّ هذا التوظيف للمقصد لا يمكن أن يسمَّى بحالٍ ضابطًا تأويليًا.

المطلب الثاني: أثر التفسير المقاصدي في تأصيل الحوار مع الغير

إذا كان التفسير علمًا يُراد به بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها توصلاً إلى الكشف عن مراد الله جلَّ وعلا في خطابه للمكلفين فإنَّ جانبًا مهمًّا لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله وتفسيره أي إعمال المقاصد واعتبارها في تفسير النَّص القرآني، فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهمًا صحيحًا بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، وقد كانت لبعض المفسرين إشارات واجتهادات تدلُّ على اعتبارهم للمقاصد في تفسير القرآن سواء في ما فسَّروه من الآيات لفظاً وتركيبًا أو في ما استنبطوه واستخرجوه من أحكام قرآنية.

(1) معالم وضوابط التواصل مع الآخر ووسائله وآلياته، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه http://www.binbayyah.net/portal/

وقد ظهر لي تناول هذا الموضوع وتوظيفه من خلال تتبع حوار القرآن مع غير المسلمين – المشركين أو الوثنيين– كأنموذج أصيل للكشف عن بعض الجهود التفسيرية المقاصدية التي اهتمَّت بهذا الجانب، فضلاً عن استثمار القواعد المقاصدية التي تتسم بأنَّها: « تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان ».[1]

والمتتبع للحوار[2] القرآني مع المشركين بالتحديد يجد أنَّ طرحه للخطاب معهم يتمثل بحوار هدايةٍ ودلالةٍ وإقناع، ولفت للأنظار في الآيات الكونيَّة حتى يهتدوا إلى خالقها فيعبدوه ويُعظِّموه وحده لا شَّريك له وينبذوا عبادة غيره من الأصنام والأوثان التي لا تملك لنفسها ضرًّا ولا نفعًا. والقرآن يتجه في حواره مع المخالف ضمن منهجية عالية المستوى رفيعة القدر والمحتوى، وذلك من بداياته الأولى؛ لتكون طريقاً يُهتدى به ومسلكًا يتخذه المتحاورون في حواراتهم لإقناع بعضهم بعضًا سواء في الأمور الدنيويَّة أو الأخرويَّة.

وينطلق حديثي في هذا المبحث إلى ما يعني المراجعة في الكلام، وأسلوب طرفي هذه المراجعة من وجهة مقاصد القرآن الكريم، ولا يعني حديث الخصومة ولا اللدد فيه أو الخصومة لذاتها، إلا ما جاء مقترناً بالمحاورة.

المحور الأول: مقصد العدل وأثره في حوار القرآن مع الغير

إنَّ مقاصد الشريعة من العلوم الهامَّة، لما ينطوي عليه من أبعاد منهجية ومعرفية، تظهر حكم التشريع ومقاصده، وغايات الأحكام وأسرارها، ولا تقف أهميته عند هذا الحد، بل تتجاوزه لتشمل قضايا ومسائل تعد من صميم عملية التجديد، ومن مرتكزات مشاريع الحضارة والتنمية. وهنا تطرح مقاصد القرآن بوصفها أرضية للحوار الديني والحضاري، وآلية من آليات التجديد الضروري، وذلك بإلقاء الضوء على المشترك الإنساني الحضاري، للتعرُّف على الدور الهام الذي تكتسبه المقاصد في توسيع دائرة الحوار بين المختلفين، وتدعيم أواصر الصِّلة والتعايش السِّلمي بين الشعوب والثقافات المختلفة. فالشريعة جاءت

(1) الكيلاني، عبدالرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – عرض ودراسة–، (دمشق: دار الفكر، 1421هـ – 2000م)، ط1، ص57.

(2) الحوار لغة : « أصله من الحَوْر، بمعنى الرّجوع عن الشيء وإلى الشيء، وهم يتحاورون أي: يتراجعون الكلام. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة ». ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص217–219؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج1، ص2733.
– وفي الاصطلاح: « مراجعة للكلام وتداوله بين طرفين أو أكثر، دون وجود خصومةٍ بينهم بالضرورة، ومنه التحاور أي التجاوب ». وهو ضرب من الأدب الرَّفيع وأسلوب من أساليبه. ينظر: المناوي، محمد عبدالرّؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح. محمد الداية، (بيروت: دار الفكر، ودمشق، 1410هـ)، ط1، ج1، ص299؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تح. إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ط1، ص106،287 ؛ الشنقيطي، محمد الأمين، آداب البحث والمناظرة ، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ص3.

رحمة للعباد وحفظًا لمصالحهم، فمقاصد الشرع من أحكامه حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، ومقصد هذه المقاصد الأعلى هو الصَّلاح الإنساني، فالشريعة تقوم على جلب المصالح، ودرء المفاسد. وحوارنا مع الغير ينطلق من هذه القاعدة، إذ القرآن الكريم قد حفل بنصوص عدّة حول الحوار، يأمر به ويحضُّ عليه ويُنوِّه بقيمته ويُقدِّم نماذج من حوارات الأنبياء والمرسلين، ويُقدِّم نماذج من الحوارات التي ينبغي أن يسلكها المسلمون عامَّة والدُّعاة خاصة مع مختلف أصناف المدعوِّين من المشركين والملاحدة وغيرهم.

والعدلُ مقصدٌ عظيمٌ يتسم بالعموم، يؤكد القرآن على تحقيقه في جميع مناحي الحياة، وفي حوارنا مع المخالف آكد أن يتسم بالعدل، يقول الله –جلَّ وعلا–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾(المائدة:8)، أي « لا يحملنَّكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحلّ، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً ممَّا في قلوبكم. ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبيِّن أنَّه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبيِّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنُّك بالعدل مع المؤمنين ».[1]

والإسلام يقيم المجتمعَ على دعائم قوية ثابتة، ومنها: العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خُلُقيَّة كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبُعْد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدلُ في الإسلام هو مما يُكمِّل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق، وهو كذلك صفة خُلُقيَّة محمودة تَدُل على شهامةِ ومروءة مَن يتحلَّى بها، وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه؛ قال –جلَّ وعلا–:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل:90)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾ (النساء:58).

وانطلاقًا من قاعدة (الشريعةُ مبنيَّةٌ على مصالح العباد)، يقول ابن القيم –رحمه الله–: « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعَاش والمعَاد، وهي عَدْلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلُّها، وحِكمةٌ كُلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرَّحمة إلى ضِدِّها، وعن المصلحَة إلى المفْسَدة، وعن الحِكمَة إلى العَبَث، فليست من الشريعة، وإنْ أُدخِلَتْ فيها بالتَّأويل ».[2]

ومن أجل تحقيق هذا المقصد – العدل– مع غيرنا لا بد من الاعتراف أولاً بالخطأ إن

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، مرجع سابق، ج2، ص117.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (توفي751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. محمد عبدالسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م)، ط1، ج3، ص11.

صدر منَّا؛ وعدم اللجوء إلى تبريره بأيِّ وجهٍ أو شكلٍ من الأشكال؛ لأنَّ تبريره بغير حقٍّ سيؤدي الى نتائج عكسيِّةٍ تودي إلى عدم مصداقيتنا في الدَّعوة إلى السِّلم وإلى سماحة هذا الدِّين.

لذا فإنَّ القرآن يدعو المتحاورين على أن لا يُتَابع أحدهم الآخر على ما بدر من إساءات أثناء الحوار وليكن العفو والصَّبر أساساً وخلقاً في التعامل ولاسيّما مع الجاهلين[1]: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾(الأعراف:199)، ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴿١٠﴾ ﴾(المزمل:10).

حينئذٍ «فلا عُذْر لمؤمن في تَرْك العدل وعدم إيثاره على الجَوْر والمحابَاة، بل عليه جَعْلُهُ فوق الأهواء وحظوظ النَّفْس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما، فلا يَتوهَّمنَّ مُتوهم أنه يجوز تَرْك العدل في الشهادة للكافر، أو الحُكمُ له بحقِّهِ على المؤمن ».[2]

فعلى كلِّ طرفٍ من أطراف الخلاف إظهار الحق والصَّواب في الموضوع المناقَش فيه، حتى ولو كان الإظهار على يد الطرف الآخر. وهذا من أبرز المقاصد التي ينبغي للمحاور الصَّادق أن يتميَّز بها، بأن يكون الحق ضالته والصَّواب مراده، فحيثما وجده أخذه وأفاد منه. حينئذٍ لا بدَّ من الإقرار للمخالف إن كان مصيبًا والعمل على استكشاف ما عنده من حقائق وإيجابيات والاعتراف بها وقبولها. إذ ليس من الإنصاف إهمال محاسنه، وليس من العدل الاستخفاف بما معه من حكمةٍ وحق، فضلاً عن إعطائه حق الحوار في التعبير عن رأيه بكلِّ شفافيةٍ، من دون أي ضغوطاتٍ قد تؤثر في بيان حقيقة وجهة نظره.

والقرآن الكريم « لم يَكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببُهُ والنَّيةُ فيه، بل أكَّد أمرَهُ بقوله:﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾أي: قد فَرضتُ عليكم العدلَ فرضًا لا هَوَادَة فيه، ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ﴾أي: العدل المفهوم من ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ أقرب لتقوى الله; أي لاتَّقاء عقابه وسُخطهِ باتقاء معصيتهِ، وهي الجَوْرُ الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولَّدُ منه من المفاسد ».[3]

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها على احترام العدالة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه المنزلة، وما دامت الرِّسالة الإسلامية تؤكد في المقام الأول على سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلْب المنفعة له ودرء المفسدة عنه،

(1) ينظر: حفني، عبدالحليم، أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م)، ط2، ص53.

(2) رضا، محمد بن رشيد (توفي1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج6، ص227.

(3) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج6، ص227.

فـإنَّ هـذه المقاصـد الشـريفة هـي مُنْتهـى العدالـة للإنسـان بـكل الـدَّلالات الأخلاقيـة والمعانـي القانونيـة للتكريـم، فأمـر الإسـلامُ أتباعَـه بالمحافظـة علـى العـدل مـع غيـر المسـلمين ومراعـاة مشـاعرهم، ونهـى عـن جَـرْح عواطفهـم؛ فقـال جـلَّ وعـلا: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾ (الأنعـام:108) نهـيٌ صريـحٌ عـن النَّيـل مـن الآلهـة التـي يَعبُدهـا المشـركون مـن الوثنيين والبوذيين، وكل هذا صونًـا لكرامـة الإنسـان، وحِفاظًـا علـى حريَّتـه، واحترامًـا لمشـاعره؛ يقـول القرطبـي عنـد تفسـير هـذه الآيـة الكريمـة: « فـلا يَحِـلُّ لمسـلم أن يَسُـبَّ صُلبانَهـم، ولا دينَهـم، ولا كنائسَـهم، ولا يتعـرَّض إلـى مـا يـؤدِّي إلـى ذلـك؛ لأنـه بمنزلَـة البعـث علـى المعصيـة ».[1]

هـذا هـو العـدل والإنصـاف الـذي حبَّـب الإسـلام والمسـلمين إلـى غيـر المسـلمين، ومكَّنـه مـن قلوبهـم، وجعـل حُكمَهـم أحـبَّ إليهـم مـن غيرهـم، كمـا كتـب النصـارى فـي الشـام سـنة 13هـ إلـى أبـي عبيـدة بـن الجـراح رضـي الله عنـه يقولـون: « يـا معشـر المسـلمين أنتـم أحـب إلينـا مـن الـروم وإن كانـوا علـى ديننـا؛ إنَّكـم أوفـى لنـا وأرأف بنـا، وأكـف عـن ظُلْمنـا، وأحسـن ولايـة علينـا ».[2] فمقصـد العدالـة فـي حـوار القـرآن مـع المشـركين كان لـه الأثـر البالـغ فـي احتـرام النـاس للإسـلام، وكسـبهم إليـه، واعتناقهـم إيَّـاه دون إكـراه، بـل مـن شـأنه أن يضيِّـق فجـوة الاختـلاف، ويفتـح بابًـا للتفاهـم وتقـارب وجهـات النَّظـر، مـن خـلال إعـلان الحـق والإنصـاف، فتتشـكل إلـى حـدٍّ مـا أرضيـة مشـتركة تسـهم فـي سـلك طريـق الأمـن والسَّـلام.

ولكـي يتـم الحـوار السِّـلمي الحقيقـي، فلابـد مـن احتـرام الأديـان عمومًـا، لكـي نحافـظ علـى السِّـلم الاجتماعـي الحقيقـي فلابـد أن نحتـرم مقدسـات الآخريـن، و« هـو مـا تحتـاج الأمَّـة إليـه لاقتنـاء مصالحهـا وانتظـام أمورهـا علـى وجـه حسـن ».[3]

المحور الثاني: مقصد التدرج وأثره في حوار القرآن مع الغير

يُعـدُّ الحـوار فـي هـذه المسـألة مـن أهـمِّ المسـائل التـي شـغلت الفكـر الإنسـاني منـذ القـدم، وكيـف أنَّ الإسـلام واجـه أمـام هـذه الفكـرة تحديـات مضـادة معتمـدة علـى الظـنِّ واسـتبعاد أن يتحـول الجمـاد الفاقـد لعنصـر الحيـاة إلـى حيـاة، ومـن ثـمَّ يعـود الإنسـان إليهـا بعـد موتـه.. وكيـف أنَّ الحـوار القرآنـي قـد عالـج تلـك القضيـة مـن خـلال مقصـد التـدرُّج فـي خطـوات الإقنـاع معتمداً العقـل والحـسَّ فـي ذلـك؛ ليكـون منسـجمًا مـع الواقـع البشـري فـي مواجهـة تلـك الفكـرة.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص61.

(2) ذكره الأزدي، ابو زكريا يزيد بن محمد في كتابه : تاريخ فتوح الشام، تح. عبد المنعم عبد الله، (القاهرة: مؤسسة سجل العرب،1970م)، ص155– 156.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص564.

وهنا نجد أنَّ هذا الأسلوب ينطلق من الحِكمة الرَّائعة عندما يُفاجئ الخصم بالحقيقة التي يُنكرها، وهي تتحداه من خلال قناعاته الذاتية التي تُحيط به من كل جانبٍ دون أن يستطيع منها فكاكًا، أو يجد للهروب منها سبيلاً. فحدَّثنا القرآن عن ذلك بأدلة وبراهين قاطعة توجب الإيمان بيوم البعث والجزاء، وعرضَ لنا ذلك في نماذج حيَّة وضمَّنها شبه المنكرين لذلك اليوم، ولم يتركها تمرُّ هكذا دون حوارٍ أو مناقشةٍ وفق المنطق السَّليم، وإبطال تلك الملابسات بالبراهين العقلية التي من شأنها تقريبها إليهم تدريجيًا، وإزالة فكرة الفناء الأبدي.

فإنكار هذه الفكرة ممتدة في الأمم الماضية عبر القرون والأعصار، قال –جلَّ وعلا–: ﴿ بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾(المؤمنون:81–83) ، ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ ۚ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾ ﴾(ق:12–15).

فحاورهم القرآن بعدة استدلالات: بالنشأة الأولى، وبمن أمَاتهم الله ثمَّ أحياهم وبخلق الأكوان كالسَّموات والأرض، وخلق النَّباتات المختلفة، وبإخراج النَّار من الشجر الأخضر، وكيفية اختلاف النَّاس في الدُّنيا، وإنَّ حكمة الله وعدله يقتضيان الجزاء، وتشبيه النَّوم بالموت واليقظة بالحياة بعد الموت.. وهكذا.

وتكاد أن تكون هذه هي جميع الاستدلالات القرآنيّة التي ضربت لهم؛ لتدلّ على قدرته سبحانه في إعادة خلقه. وبما أنَّ هذه الاستدلالات بحاجة إلى دراسة تحليلية مطولة، بَيْدَ أنَّني أعرضتُ عن الإطالة، وأحاول ذكرها إن شاء الله تعالى استشهاداً وبشكل يُلائم حجم البحث، قال جلَّ وعلا:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾(النحل:70) نقف هنا أمام ظاهر عرض هذه الآية والتي تخاطب أهل مكة، فنتلمَّس منها لمستين:

اللمسة الأولى: الحياة والوفاة، وهي متصلة بكلِّ فرد وبكلِّ نفس، والحياة حبيبة والتفكر في أمرها قد يردُّ القلب الصَّلد إلى شيء من اللين. وهذه الصورة قد ترد النَّفس إلى شيء من التأمُّل في أطوار الحياة، وقد تغض من كبرياء المرء واعتزازه بقوَّته وعلمه ومقدرته ويجيء التعقيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ليردّ النَّفس إلى هذه الحقيقة الكبيرة، بأنَّ العلم الشامل الأزليّ الدائم لله، وأنَّ القدرة الكاملة التي لا تتأثر بالزَّمن هي قدرة الله.[1]

(1) ينظر: السَّعدي، عبد الرحمن (توفي1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السَّعدي)، تح. عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م)، ط1، ج1، ص533.

ودخول المشركين في هذا الخطاب أظهر من دخولهم في خطاب السَّاعة لأنَّهم الذين أنكروا البعث، فالمقصود الاستدلال عليهم لذلك قيل إنَّ الخطاب هنا خاصٌّ بهم.(1)

اللمسة الثانية: في تنشأة الحياة وإعادتها، والدَّعوة إلى النَّظر في أنفسهم، وفي الأرض من حولهم، إذ إنَّ الدَّلائل تنطق لهم بأنَّ الأمر مألوف وميسور، ولكنَّهم هم الذين يمرُّون على الدَّلائل في أنفسهم وفي الأرض غافلين. إنَّ البعث إعادة لحياة كانت، فهو في تقدير البشر أيسر من إنشاء الحياة. وإن لم يكن – بالقياس إلى قدرة الله– شيء أيسر ولا شيء أصعب، فالبدء كالإعادة أثر لتوجّه الإرادة:﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ (يس:82).

فالقرآن يُحاور ويُخاطب ويأخذ البشر بمقاييسهم ومنطقهم وإدراكهم – وهذا عين المقصد– فيوجّه قلوبهم إلى تدبّر المشهود المعهود لهم، وهو يقع لهم كل لحظة، ويمرُّ بهم في كلِّ برهةٍ، وهو من الخوارق لو تدبَّروه بالعين البصيرة، والقلب المفتوح، والحسّ المدرك، ولكنَّهم يمرُّون به أو يمرُّ بهم دون وعي ولا انتباه.(2)

وبديهةَ العقلِ شاهدة بأنَّ الموجودَ إمَّا واجبٌ لذاته، وإمَّا ممكن لذاته وشاهدة بانَّ كلَّ ممكن لذاته فإنَّه لا بدَّ وأن ينتهي في رجحانه إلى الواجب لذاته، وإذا كان كذلك وجب أن يكونَ الخير والشرّ بقضاء اللهِ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكونَ المرادُ من الآية تعليلُ أفعال اللهِ تعالى بالمصالح.(3)

فكانت قضية البعث مثار جدل ونقاش طويل بين الرَّسول صلى الله عليه وسلم والمشركين، وقد اشتمل القرآن على الكثير من هذا الحوار الجدلي، مع بساطة هذه القضيَّة ووضوحها عند من يتصور طبيعة الحياة والموت، وطبيعة البعث والحشر، فعرضها القرآن الكريم على هذا الضوء مرَّات، ولكنَّ القوم لم يكونوا يتصوّرونها بهذا الوضوح وبتلك البساطة؛ فكان يصعب عليهم تصوّر البعث بعد البلى والفناء المسلط على الأجسام: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا﴾ ذلك أنَّهم لم يكونوا يتدبَّرون أنهم لم يكونوا أحياء أصلاً ثمَّ كانوا وأنَّ النشأة الآخرة ليست أعسر من النشأة الأولى. وأنَّه لا شيء أمام القدرة الإلهية أعسر من شيء، وأداة الخلق واحدة في كل شيء: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾(البقرة:117) ، فيستوي إذًا أن يكون الشيء سهلاً وأن يكون صعبًا في نظر النَّاس متى توجهت الإرادة

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج9، ص234.

(2) ينظر: السَّعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص533 – 534.

(3) ينظر: ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي (توفي775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تح. عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م)، ط1، ج4، ص484 ؛ السَّعدي، تيسير كلام الرَّحمن (تفسير السَّعدي)، مرجع سابق، ج1، ص560.

الإلهيـة ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾(يس:77–78). ونسِي الذي خلقه فسوَّاه خلقًا سويًّا من ماء مهين، ﴿ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ إنَّه يبين عن خصومته بمنطقه ويجادل بلسانه فذلك إبانته، فذهل عنها وترك ذكرها على طريق اللدد والمكابرة والاستبعاد لما لا يستبعد ﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾لما دلَّ عليه من قصَّة عجيبةٍ شبيهة بالمثل، وهي إنكار قدرة الله على إحياء الموتى، كما هم عاجزون عن ذلك.(1)

ومن اللافت للنَّظر أنَّ القرآن الكريم لم يُخاطب المشركين الوثنيّين بقوله: يا أيها المشركون، بل كان يُناديهم بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (البقرة:21) ولم يرد في القرآن حوارٌ أو خطابٌ للمشركين بعنوان الشرك أو الكفر، إلا في سورة (الكافرون)؛ لنفي أي تشابه أو التقاء بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك ولقطع الأمل عند المشركين أن يتنازل المسلمون عن أساس عقيدتهم، وهو التوحيد ولهذا كرَّر فيها المعنى الواحد بصيغ عدَّة تأكيدًا وتثبيتًا، ومع هذا ختمها بهذه الآية الكريمة التي تعدُّ غايةً في السَّماحة:﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ (الكافرون:6)، ومثلها قوله –جلَّ وعلا–: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (يونس:41).

ثمَّ يتجه الحوار تدريجيًا في اتجاه يبتعد عن موضوع الإمكان والاستحالة، والقدرة وعدم القدرة؛ لينطلق بالفكرة في إطار الحِكمة من الوجود، وليعتبر أنَّ إنكار المعاد مساو لفكرة العبث في الخلق ممَّا يستحيل نسبته إلى الله –جلَّ وعلا– وذلك في قوله:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ (المؤمنون:115)، فتعالى الملك الحقُّ على أنْ يكونَ خلقه عَبَثًا، أي: سدىً وباطلاً تأكلون وتشربون وتمرحون، وتتمتعون بلذات الدنيا، وإذا لم يكن عبثًا فامتناعُ كونِهِ باطلاً أولَى.

وممَّا تقدَّم نجد الحوار القرآني ينطلق على أساس اعتبار البرهان على الفكرة سلبًا وإيجابًا، أساسًا للرَّفض أو القبول، ثمَّ محاولة تحريك الفكر الإنساني للبحث في التفاصيل للإحاطة بكلِّ جوانب الموضوع، فإذا أدَّى الحوار إلى النتيجة المتوخاة فقد حققنا المقصد الأصيل، وإذا لم تحصل منه على نتيجةٍ حاسمةٍ، فالموقف الحكيم في إطار الإيمان هو ترك كل فكرة تمارس حركتها بعيداً عن كل اعتداء وبغي، ما لم تؤدِّي تلك الحركة إلى الإخلال بالنِّظام. والإسلام يمدُّ يده إلى مخالفيه في الرَّأي؛ ليُحاورهم ويُجادلهم بالتي هي أحسن.

(1) ينظر: الطبري، ابن جرير (توفي310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ)، ط1، ج17، ص167 ؛ ابو حيان، البحر المحيط في التفسير، مرجع سابق، ج9، ص287.

حتى صار من شروط الحوار الجادِّ الهادف: أن يتصف بالحِكمة، والحِكمة هي جماع العلم والمعرفة، من عناصرها الفطنة وحسنُ الفهم، وعمق الوعي وسعة الإدراك والرُّشد، والتنبّه، والقصد والاعتدال، قال سبحانه: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾(البقرة:269)، وتأسيسًا على هذه القاعدة، فإنَّ الحوار الذي يجب أن ندعو إليه وندخل فيه ونتبنَّاه هو الذي يستمدُّ من الإسلام روح الاعتدال؛ لأنَّ أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال، فهي تنبذ التطرُّف وتفضل التوسُّط بين الأطراف.[1]

وإذا ما قلنا الحوار في مفهوم الفكر الإسلامي، نعني الحوار الذي ينزع منزع الوَسَطِيَّة والاعتدال، استمداداً من دلالة لفظ ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾(آل عمران:64)، فهو حوار بالكلمة الرَّاقية، وبالمنهج السويِّ[2]، ليكون ذات جدوى وأكثر فاعليَّة في تقبله، وبهذا نكون قد عرَّفنا الطرف الآخر من المشركين بما يغيب عنه أو يلتبس عليه من معلومات عن يُسر الإسلام وسماحته، وعن طرح وجهات النَّظر والبراهين في القضايا التي هي موضوع الحوار.

ومن الأمور البارزة التي عني بها القرآن الكريم وأولاها اهتماماً كبيراً، هي عدم مصادرة حق الخصم وإنصافه من كلِّ وجهٍ مشيرًا إلى مقصد (التدرُّج) من خلال ما يأتي:

1. التسليم بإمكانية صواب الخصم: من تمام الإنصاف التسليم الجدلي بأنَّ الخصم قد يكون على حق، والتفريق بين الفكرة وقائلها، لذا نقرأ بعد مناقشة طويلة في الأدلة على وحدانيَّة الله تأتي هذه الآية:﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(سبأ:24)، فطرفا الحوار سواء في الهداية أو الضلال، ثمَّ يضيف على الفور في تنازل كبير بغية حمل الطرف الآخر على القبول بالحوار: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سبأ:25) فيجعل اختياره هو بمرتبة الإجرام على الرَّغم من أنَّه هو الصَّواب، ولا يصف اختيار الخصم بغير مجرد العمل، ليقرِّر في النِّهاية أنَّ الحكم النِّهائي لله: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (سبأ:26).[3]

---

(1) متولي، عبدالحميد، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث (مظاهرها، أسبابها، علاجها)، (مصر: الإسكندرية، 1975م)، ط2، ص136.

(2) ينظر: التويجري، عبدالعزيز عثمان، الحوار من أجل التعايش، (القاهرة: دار الشروق 1998م)، ص14– 16.

(3) ينظر: النَّسفي، عبدالله بن أحمد (توفي710هـ)، مدار التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النَّسفي)، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ – 1995م)، ط1، ج2، ص369 ؛ الآلوسي، شهاب الدِّين محمود (توفي1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح. علي عبدالباري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج11، ص315.

2. إظهار المساواة للخصم: وهذه أرفع درجة من سابقها، نلحظها من خلال مقاصد القرآن الكريم وهي إشعار الخصم بمساواته مع محاوره وبكلٍّ وضوح، وهذا أقصى ما يمكن من كسبٍ أو فرصة تُمنح للخصوم حين يشعر الخصم أنَّه مساوٍ لخصمه، على الرَّغم من أنَّ الملابسات كلها توحي بغير هذه المساواة، قال تعالى:﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾(سبأ:24) وبالتأكيد أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم– على حقٍّ ومجادليه على باطل، بيدَ أنَّ الله –جلَّ وعلا– أراد أن يوجِّه نبيَّه إلى افتراض التجرُّد من ذلك، وإشعار الخصم بالمساواة معه في صورة افتراض أنَّه لا يعلم أيِّهما على الهدى أو الضلال.

3. الرِّفق بالمهزوم: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– يقول: « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ »[1] وإذا قرأنا القرآن وتتبّعنا محاوراتِهِ لم نجد فيه محاورةً واحدةً أخذت المنتصر فيها نشوة الانتصار فحملته على الكبرياء والنَّيل من شخصية الخصم نفسه أو الاستهزاء به أو السَّطو عليه، بل يرفق دائمًا بالخصم ويحميه من كلِّ أذىً حتى تنتهي المحاورة ثمَّ تعلن النَّتيجة؛ وذلك لأنَّ مقصد حوار القرآن هي الدَّعوة إلى الدِّين نفسه، أمَّا الخصم ذاته فنجد أنَّ مقصد القرآن لا يهدف إلى النَّيل منه أو إيذائه حتى بعد إعلان خطئه وسوء موقفه خلال المحاورة.[2]

.. وهكذا يرشد المقصد القرآني في الحوار الحضاري مع المخالف إلى إنهائه بمهمَّة وأداء رسالة يبقى أثرها في الضمير إن لم يظهر أثرها في الفكر، إنَّه أسلوب لا يُسيء إلى الخصم بل يؤكد حريّته واستقلاليته ويقوده إلى موقع المسئولية ليتحرَّك الجميع في إطارها وينطلقوا منها ومعها في أكثر من مجال. وهذه هي السنَّه الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتبع في سياسة النَّاس، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم.

المحور الثالث: مقصد السَّماحة وأثره في حوار القرآن مع الغير

عدَّ العلماء هذا المقصد من أعظم المقاصد وأكمل وصف لاطمئنان النَّفس، وأعون على قبول الهدي والإرشاد وجعلوه من أكبر صفات الإسلام لوقوعه طرفًا بين الإفراط والتفريط. ونَعَتوه بالتيسير المعتدل الذي شهد له قوله– سبحانه–:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ

(1) مسلم بن الحجاج النَّيسابوري (توفي261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: (البر والصِّلة والآداب)، باب: (فضل الرفق)، ج4، ص2003، برقم 2592.

(2) ينظر: جريشة، علي، أدب الحوار والمناظرة، (دار الوفاء، 1412هـ – 1991م)، ط2، ص67 – 68 ؛ في أصول الحوار: إعداد النّدوة العالمية للشباب الإسلامي، (جدة، 1408هـ – 1988م)، ط3، ص74.

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(البقرة:185).[1] «إنَّ حكمة السَّماحة في الشريعة أنَّ الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النُّفوس سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النُّفور من الشدة والإعنات».[2] وإذا كانت السَّماحة تعني: « سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسطٌ بين التضيق والتساهل. وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط ».[3] فنحن أحوج ما يكون إليها في حوارنا مع الآخر.

لذا صار لزامًا علينا أن نعيد ونؤكد أنَّ التعدُّد في المخلوقات وتنوعها سنَّة الله في الكون، والإنسانية خلقها الله تعالى وفق هذه السنَّة الكونيَّة، فاختلاف البشر حقيقة فطرية، وقضاء إلهي أزلي مرتبط ومحتم بالابتلاء والتكليف الذي تقوم عليه خلافتهم في الأرض، يقول –جلَّ وعلا–:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا ﴾(المائدة:48)، ويقول:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾(هود:118–119)، فالاختلاف في الدِّين، والتعددية بين البشر قضية واقعية لا بدَّ منها. والآلية الفريدة في تعامل الإنسان مع قضية الاختلاف، هي الحوار والتفاهم مع الآخر –وهو مقصدٌ أسمى– ؛ لتبادل وجهات النَّظر والوقوف عندها؛ وليتسنَّى من خلاله توظيف الاختلاف وترشيده بحيث يقود أطرافه إلى التعارف، ويُبعدهم عن الصِّراع العنيف والقطيعة الانعزالية والاحتكار الاستبدادي. فالذي يسعى لإلغاء هذا التعدُّد كليَّة أو يتجاهله، وهي سنَّة الله في خلقه، فإنَّما يروم مُحالاً ويطلب مُمتنعًا، ويتمنَّى مخاطر الشقاق، وقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

لذا لم يكن حديث القرآن عن الحوار مع المخالف حديثاً عَرَضياً، بل اهتمَّ به اهتمامًا كبيرًا من حيثُ المنهجُ والضوابط التي ينبغي للإنسان أن يسيرَ عليها، وعرض لأساليبه ونماذج منه، ممَّا يُعطي المتأمِّل فيه نظرة متكاملة عن الحوار من خلال القرآن الكريم؛ لأنَّ الآخر أو الغير يشكل في المبادئ الإسلامية وجودًا أساسيًا إذ ينصب الكثير من الخطاب الإسلامي الوارد في كيفية التعامل الإيجابي مع الآخر؛ لأنَّ الإسلام دينٌ حضاري للعالم كافة لا يختصُّ بفئةٍ منعزلةٍ متعصِّبة إذ قال سبحانه وتعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء:107)، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(سبأ:28). فالأسلوب الذي يعتمد الانغلاق والقطيعة مع الآخر لا يُمثِّل الإسلام؛ لأنَّ الإسلام دينٌ عالميٌّ يمتلك مبادئ حيوية لا يُمكن أنْ تنسجمَ مع وضع التصادم والانغلاق الذاتي. لذا يُعطي المحاوَر كلَّ الحرية في إبداء رأيه الذي يتمسَّك به، ويتفهم في الوقت نفسه الرَّأي الآخر المعبِّر عنه

(1) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (توفي1393هـ)، أصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1977م)، ص25؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص689.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص192–193.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص188.

في الحوار، وذلك انطلاقًا من الاعتقاد بالتعدديّة والاعتراف بالآخر، وتفهم قوله جلَّ وعلا: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾(البقرة:256) فضلاً عن الانفتاح والسَّماحة، من خلال اختلاف التجارب والخبرات، وهذا الذي ينفع الناس ويمكث أثرُه في الأرض وهو أساس الحوار الهادف. وغالب الخلل الذي نعاني منه اليوم في مجتمعنا الإسلامي لا يُصلحه إلا التسامح والتفاعل من خلال الحوار بعيدًا عن القهر وتأليب جانب على آخر، والسُّلطة السياسية يجب أن تمثل دور الوازع الذي يقف عند تهيئة جو الحوار الهادف، والذي يحترم حريات جميع الفئات، حتى وإن كانت متحفظة عليها، ولا يُمكن أن نتخيلَ عدالة اجتماعيَّة بدون استقلال فكريّ.

فبالحوار تنفتح مغاليق الشبهات، وبالحوار تدرأ الكثير من مكنونات النَّفس وتراكمات العقائد الباطلة. يقول الله –جلَّ وعلا–: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ ﴾(الأنفال:38).

و« هذه لطيفة من الله سبحانه منَّ بها على الخليقة، وذلك أنَّ الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدًا توبة. ولا نالتهم مغفرة، فيسَّر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفًا على الملة، وترغيبًا في الشريعة، فإنَّهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا ».[1]

وهذا سببٌ لاعتبار مقاصد الشريعة في التسامح والتيسير: (التنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم)[2] وينبني على هذا أنَّ العفو والتسامح في دعوة النَّاس إلى الإسلام، منهجٌ قرآنيٌّ واضحٌ، ولذلك شواهد كثيرة ليس من صميم هذا البحث الخوض فيها أو التفصيل.. ولكن ما يخصُّنا هو مقصد السَّماحة وأثره القرآني في الحوار مع المشركين، ويُمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

أولاً: الالتزام بحسن الخلق عموماً وبالتواضع خصوصاً والتحلي بالصَّبر، وتجنُّب الغرور والعُجُب والمكابرة أثناء المحاورة، يقول –جلَّ وعلا–:﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾(آل عمران:159).

ثانيًا: إفساح المجال أمام المعارض رحمةً وشفقةً، يقول –سبحانه–: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾(الأنبياء:107) لكي يُعبر عن وجهة نظره دون مصادرة لقوله أو إساءة

(1) ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبدالله (توفي543هـ)، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م)، ط3، ج2، ص398.

(2) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص398.

لشخصه مع عدم التسرُّع في إقناعه – ولو كان خصماً– ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يجرح مشاعره.

ثالثًا: خلق الجو الهادئ للتفكير المستقلِّ مع تلطيفه حيناً بعد حين؛ اعترافًا بسماحة هذا الدِّين، وذلك من خلال التعارف بين الطرفين، وطرح أسئلة في غير موضوع الحوار للتهيئة النَّفسيَّة وإسداء بعض عبارات الاحترام والتقدير للطرف الآخر[1]، فإنَّ ذلك أدعى إلى كبح جماح الانفعال لدى الطرف الآخر وتهدئة جموحه نحو التعدِّي وعدم الموضوعية، يقول – جلَّ وعلا–: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾(فصلت:34).

فمن العوامل المهمَّة التي ركز عليها القرآن في إثراء هذا المقصد، هو أن يتمَّ في الأجواء الهادئة؛ ليبتعد التفكير فيها عن الأجواء الانفعالية التي تبتعد بالإنسان عن الوقوف مع نفسه وقفة تأمُّل وتفكر، فإنَّه قد يخضع للجوِّ الاجتماعي ويستسلم لا شعوريًّا ممَّا يفقده استقلاله الفكريِّ: ﴿ ۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ٤٦﴾ (سبأ:46).

فاعتبر القرآن اتهام النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– بالجنون خاضعًا للجوِّ الانفعالي العدائي لخصومه، لذلك دعاهم إلى الانفصال عن هذا الجوِّ والتفكير بانفراد وهدوء.[2]

رابعًا: حسن الخطاب مع عدم الاستفزاز، أو ازدراء المخالفين، وهذا مقصد أساس لنجاح الحوار، وشاهده ما أمر الله به موسى وهارون في مخاطبة فرعون: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾(طه:43–44).

خامسًا: حسن الاستماع للطرف الآخر وإن كان على باطل، إذ لا بدَّ للمحاور النَّاجح أن يُتقنَ فنَّ الاستماع؛ لأنّه مسألة تبادل للآراء وليس مجرد إرسال من طرف واحد واستقبال من الطرف الثاني، وهذا يحتاج إلى تهيئة النَّفس للإنصات والبُعد عمَّا يُشغل أو يُقلل التركيز. وحوار الأنبياء مع أقوامهم خير مثال لهذا إذ كانوا يُصغون جيداً لمحاوريهم، بل كانوا يتفضلون فيمنحونهم الفرصة الأولى للإدلاء بآرائهم وحججهم، علمًا أنَّ الاستماع إلى الطرف الآخر وحسن الإنصات، تهيئ الطرف الآخر لقبول الحق، وتمهد نفسه للرجوع عن الخطأ.[3] فهذه البراهين والحجج التي قدَّمها القرآن في مخاطبة عقول هؤلاء وبدون تكلف، لدليلٌ واضحٌ على بسط الحوار مع أمثالهم وحتى قيام السَّاعة وبدون ملل؛ لأجل

(1) ينظر: زمزمي، يحيى بن محمد، الحوار (آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنَّة)، (عمَّان: دار المعالي، 1422هـ – 2002م)، ط2، ص117–130.

(2) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (توفي538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط3، ج2، ص108 ؛ النَّسفي، (تفسير النَّسفي)، مرجع سابق، ج2، ص374.

(3) ينظر: الرَّازي، فخر الدِّين (توفي604هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م، ط1، ج10، ص415 ؛ زمزمي، الحوار (آدابه وضوابطه)، مرجع سابق، ص236– 246.

إيضاح صدق صاحب الرِّسالة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم ومعالمها الخالدة، التي لا تزال معجزاته تتحاور وتتحدَّى الثقلين الجنَّ والأنس وهي القرآن الكريم.

المحور الرابع: مقصد منع التنفير من الدِّين وأثره في الحوار مع الغير

إنَّ الإسلام دين يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أنَّ النَّاس كلهم خلق الله جلَّ وعلا، فأمر عباده أن يقولوا التي هي أحسن؛ يقول عزَّ وجل:﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣ ﴾ (الإسراء:53)، يريد سبحانه وتعالى أن يُبيِّن للنَّاس أنَّ الشيطان يتربَّص بهم الدوائرَ، ويتمنَّى أن يَنزَغ بينهم، ويجعلهم عُرْضة للخِصام والجدال والسِّباب والقتال، فالقول الحسن – الذي هو أصل التعامل وأساسه– يُسبِّب الأُلفة والمحبَّة، ويُعقِب الرحمة والمودة في القلوب والصُّدور، يقول جلَّ وعلا:﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:83)، فلننظر في هذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى قدَّم القولَ الحَسَن للنَّاس على إقامة الصَّلاة وإيتاء الزكاة، ونُدرك أهميةَ التعامل الحَسَن مع الناس في الإسلام، وفضله على سائر الأحكام، وعندما ذكر الله تعالى عبادَه الصَّالحين وما اتَّصفوا به من صفات حسنة وأخلاق طيِّبة، ذكَر في طليعتها:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾(الفرقان:63).

يقول الحافظ ابن كثير: إذا سَفِه عليهم الجُهَّال بالسَّيِّئ، لم يُقابلوهم عليه بمِثْله، بل يَعفُون ويصفحون ولا يقولونَ إلا خيرًا، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَزيده شِدَّةُ الجهل عليه إلا حِلمًا، وكما قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ٥٥ ﴾(القصص:55)، عن النُّعمان بن مُقرِّن المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، قَالَ: لاَ بَلْ لَكَ أَنْتَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ».[1][2] والإسلام لا يُفرِّق في التعامل الحَسَن بين المسلم وغير المسلم. ولهذا لما عجز المشركون عن إقامة الدَّليل؛ بعد اتكالهم على التقليد وإتباع الظنِّ، تطور الموقف في الحوار إلى تأكيد فكرة الإسلام في التوحيد، ورفض الشك من قاعدة التفكير العقلي، فأقام الدَّليلَ عليهم: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ٢١ لَوۡ كَانَ

(1) حنبل، أحمد بن حنبل (توفي241هـ)، مسند الإمام أحمد، تح. شعيب الأرنؤوط، وآخرين، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م)، ط1، ج39، ص154، حديث رقم 23745. وهو حسن لغيره.

(2) ابن كثير، اسماعيل بن عمر (توفي774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح. سامي سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م)، ط2، ج6، ص122.

فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (الأنبيـاء:21– 24).

ثـمَّ ينطلـق الحـوار القرآنـي إلـى رفـض الفكـرة، مـن طـرح القضيَّـة فـي اتجـاهٍ آخـر، وهـي أنَّ وجـود آلهـة آخريـن يقتضـي أن يملكـوا القـدرة علـى مغالبـة ذي العـرش والوصـول إليـه: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ (الإسـراء:42) تطلـب الآلهـة المنازعـة والمخالفـة فـي المـراد، ولابتغـوا إليـه سـبيلاً فـي إفسـاد ملكـه ومضاهاتـه فـي قدرتـه، وهـذا بيـان للتمانـع، فحينئـذٍ يقـع الفسـاد إذ يريـد أحدهمـا حيـاة شـخص والآخـر موتـه، أو إسـعادَه والآخـر إشـقاءَه.[1]

وهـذا مـن طبيعـة البشـر، وإذا مـا قلنـا بالمشـاركة فهـذا مـن المسـتحيل؛ لأنَّ الاشـتراك فـي الألوهيـة يوجـب الاشـتراك فـي صفـات الـذات، وفـي مقدِّمتهـا القـدرة المطلقـة ولأنَّـه غيـر وارد ولا أثـر لـه فـي الكـون.

وهنـا نلحـظ أنَّ الله جـلَّ وعـلا لمـا ذكـر الحجَّـة اليقينيـة فـي إبطـال الشـرك، وكذلـك فـي صحـة المعـاد، تبعهمـا بقولـه: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾(الإسـراء:53). وهـذا يعنـي قـل يـا محمَّـد لعبـادي إذا أردتـم إيـراد الحجَّـة علـى المخالفيـن فاذكـروا تلـك الدلائـل بالطريـق الأحسـن، وهـو أن لا يكـون ذكـر الحجـة مخلوطـاً بالشـتم والسَّـب؛ ذلـك لأنَّ ذكـر الحجـة لـو اختلـط بـه شـيء مـن السَّـب والشـتم لقابلوكـم بمثلـه كمـا قـال سـبحانه:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعـام:108) فيـزداد الغضـب وتتكامـل النُّفـرة ويمتنـع حصـول المقصـود، أمَّـا إذا وقـع الاقتصـار علـى ذكـر الحجَّـة بالطريـق الأحسـن الخالـي عـن الشـتم والإيـذاء أثَّـر فـي القلـب تأثيـرًا شـديدًا.[2]

وهـذا تقـدُّم كبيـر لمقصـد الحـوار والمقابلـة مـن غيـر تراجـع ولا خـوف. والملحـظ اليـوم أنَّ مـن بيـن المعضـلات الكبيـرة التـي تواجـه الأمَّـة خارجيًّـا، هـو الخـوف مـن الآخـر وتجنُّـب الحـوار معـه، علـى عكـس مـا قرأنـا الآن مـن محـاورة القـرآن للمشـركين وعلـى لسـان الصَّفـوة المختـارة وهـم الأنبيـاء، وكيـف بدأهـم الحديـث ثـمَّ اسـتمرّ معهـم علـى الحـوار، بينمـا تسـعى بعـض الفئـات وضـع الحواجـز أمـام أيِّ تقـارب مـع الآخـر وباسـتمرار؛ خوفًـا مـن مواجهتـه

(1) ينظر: الثعالبي، عبدالرحمن بن مخلف (توفي875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. محمد معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ط1، ج2، ص343 ؛ ابن الحنبلي، ناصح الدِّين، استخراج الجدال من القرآن الكريم، تح. محمد حلاق، (بيروت: مؤسسة الرّيان، 1413هـ – 1992م)، ط1، ص49.

(2) ينظر: تفسير الرازي (التفسير الكبير) : 10/ 73.

فكريًّا، وتحصُّنًا ضد انفتاح تابعيه على الرَّأي الآخر، وخشية ضياع مصالحه؛ لذلك حرص بعض النَّاس وباستمرار على مخاصمة الأفكار الأخرى، وعدم دعوة أصحابها، بل تنفيرها وترك إقامة الحجج والبراهين عليها، وتوجيه التهم لها بالتآمر عبر تذرٍّعهم بأدلة تافهةٍ لا نصَّ لها في كتابٍ أو سنَّة أو أي مقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية، ممَّا يؤثر سلبًا على سماحة ويُسر هذا الدِّين الحنيف.

وعليه فلا بدَّ من لين القول كما أمر الله تعالى به موسى عليه السلام: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾(طه:43–44) وأمر باتباع الحِكمة في الدَّعوة:﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(فصلت:33–34)، وتأكيدًا لهذا المنهج ينهى الله المؤمنين عن اتباع أساليب السُّفهاء ومجاراتهم في السبِّ والتسفيه لمعتقدات الآخر:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(الأنعام:108).

فالقرآن يتابع التسلسل المنطقي مهما بلغ من صور الافتراضات التي قد تتنافى مع مبادئ القرآن في الظاهر لغرض إلجاء العقل إلى التسليم، ونقرأ هذا من خلال توجيه الله إلى نبيِّه في حواره مع المشركين إلى أن يُخاطبهم بطريقة التسليم الظاهري، يقول سبحانه: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾(الأنبياء:22)، فيقول لهم لو فرضنا جدلاً أنَّ هناك آلهة أخرى لحصل النِّزاع والصِّراع بينهما ولأدَّى هذا إلى فساد الكون فهو يفترض ثمَّ يُحاور لينتهي إلى النَّتيجة. والقرآن يؤكد في محاوراته على العقل المجرَّد، ونلمس هذا المقصد من خلال تأمّلنا في الأسلوب القرآني للحوار، إذ يعتمد على العقل المجرَّد دون التأثر بأيِّ عامل آخر أو مؤثر خارج المحاورة، وهذا أقصى ما يمكن أن يطلبه أو ينتظره مفكر يدَّعي الحريَّة في فكره أو باحث يدَّعي التجرُّد من التعصُّب والانحياز. والدَّليل على ذلك حوار إبراهيم عليه السَّلام مع المشركين من قومه الذين كانوا يعبدون الكواكب، إذ افترض أنَّه يعبدها مثلهم فقال:﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾(الأنعام:76)، والغرض من هذا نفي وجود أي مؤثر على المحاور غير العقل.(1)

ونخلص إلى أنَّ الإسلامَ قد أقرَّ لغير المسلمين حقوقًا، وألزم أتباعَه القيام بها على أتمِّ وجهٍ وأحسنه، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوةٌ حسنة؛ فهو الرَّحمة المهداة، والنِّعمة المسداة، لقد تعامَل –صلى الله عليه وسلم– مع غير المسلمين من المشركين والمجوس وأهل الكتاب من النَّصارى واليهود المعاملةَ الحسنة، التي تحار منها العقول؛

(1) ينظر: حفني، عبدالحليم، أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م)، ط2، ص30.

فقال –صلى الله عليه وسلم–: « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ ».[1]

و(النَّاس) لفظة عامَّة تشمل الكل، دون اعتبار لجنس أو دِين؛ قال ابن بطَّال رحمه الله: « فيه الحضُّ على استعمال الرَّحمة لجميع الخَلْق، فيدخلُ المؤمنُ والكافرُ والبهائمُ المملوكُ منها وغيرُ المملوك، ويدخلُ في الرَّحمة التعاهدُ بالإطعام والسَّقي، والتخفيفُ في الحمل، وتَرْكُ التعدي بالضَّرب ».[2]

فالإنسان في نظرِ الإسلام مُكرَّم، بصرف النَّظر عن أصله وفصْله، دينه وعقيدته، إذ الكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتَّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذِروة التكريم وقمَّة التشريف.

أهمُّ نتائج البحث

وبعد تلكم الجولة المتواضعة الشيِّقة في ظِلِّ كتاب الله –جلَّ وعلا–، ومحاولة فهم بعض مقاصده، أخلص إلى ما يأتي:

1. أهمية التفسير المقاصدي باعتباره أحد الشروط التي يجب أن توجد في المفسر؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أنَّ له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه، وهو يُعدُّ مُرجِّحًا دلاليًّا عند حصول التعارض الظاهري بين الآيات.

2. للتفسير المقاصدي سماتٌ عدَّة أساسها: النَّظر إلى معاني النُّصوص؛ وذلك بتعليلها ومعرفة حِكَمها دون الوقوف عند ظواهرها فحسب، والنَّظر إلى الأحكام؛ من حيث مقصودها في جلب المصالح ودرء المفاسد.

3. التفسير المقاصدي المنضبط مهمٌّ في الرَّد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم؛ ذلك أنَّ التوسع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيلها باسم المصالح؛ ومن ثمَّ يبرز التفسير المتعسِّف للنُّصوص.

---

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل (توفي256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تح. محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، كتاب: (التوحيد)، باب: قول الله تبارك وتعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)، ج9، ص115، حديث رقم 7376.

(2) العسقلاني، أحمد بن حجر (توفي852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج10، ص440.

4. إنَّ مقاصد القرآن هي الغاية والقيم والمثل العليا التي يتغياها الشرع من النُّصوص التي أنزلها تحقيقًا لمصالح العباد؛ وذلك لأنَّ نصوص الشرع معللة بمراعاة المصلحة، وأنَّ الغالب في قضايا المعاملات أنها معللة بتحقيق مقاصد الشريعة كحسن المعاملة والجوار الحسن، واحترام الكرامة الإنسانية، والجدال بالتي هي أحسن، وحفظ الحريات والعدل من المثل العُليا في النظام الإسلامي وهي من مقصود الشرع.

5. إنَّ الحوار مع الغير في ضوء مقاصد القرآن ومبادئه ضرورة بشرية، وسنَّة نبوية، وعبادة ربانية؛ ذاك لأنَّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، إذ يجد المتأمِّل أثر هذه القاعدة في فروع التشريع وجزئياته حول واقعية الحوار.

6. إنَّ المقاصد تعني المثل العليا وتحقيقها، ومن المثل العليا التعارف والتواصل. وأنَّ الأصل في الإسلام: السَّلام والأمان. والحوار النَّاجح مع المشركين لا يتحقق إلا في جوٍّ من الإنصاف والحرية في المعتقد والعمل. وأنَّ المقصد من وراء ذلك هو تأمين النَّاس على أرواحهم وأموالهم لتحقيق التفاعل الحضاري.

7. أظهرت هذه الجولة مدى أهمية القواعد المقاصدية في ضبط عملية الحوار مع المشركين وتوجيهها وجهة صحيحة، مانعة من انحراف الحوار إلى وجهةٍ قد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة.

8. التأكيد على أنَّ حجة المحاور تكون أكثر تألقًا وأكثر استجابة عندما تلتزم بالمقاصد الخاصة والجزئية التي تُظهر محاسن الإسلام.

9. تعدُّ الحوارات اليوم بحدِّ ذاتها وسيلة ضروريَّة، وخطوة حضاريَّة، مهمَّة للغاية إذ بها تكرّس المبادئ الحقة، وهي تبليغ الحقّ ونصرته، وزهق الباطل وهزيمته ومحاولة اللجوء إلى حلول إيجابيَّة بعيدة عن الخلافات والعنف، وتجاوز الصِّدامات والممارسات الخاطئة.

10. إنَّ من شأن الحوار مع الغير المنضبط وفق الآداب الشرعيَّة والمقاصد المرعيَّة، يكون قادرًا على تحقيق المزيد من التفاهم والتفاعل الحضاري والسَّير في طريق السِّلم، شريطة أن يكون ذلك الحوار معه أخذٌ وعطاءٌ؛ حتى يترجَّح الحقُّ وهو أحد الآراء المطروحة وتقريب وجهات النَّظر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

Explanation of Qur'an Purposes and its Importance in Laying the Foundation of Dialogue with Others

Ahmed Abdulkareem Alkubise

College of Shari'a and Islamic Studies – University of Sharjah
Sharjah – U.A.E.

Abstract:

This study has shown that the basis of the methodology of Qur'an purposes is to understand the words of the Holy Quran and to clarify their meanings and purposes properly. It has also sought to explain the deemed condition among the scholars of interpretation and inference, bearing in mind that this can only be achieved through close examination of their books. The disciplined explanation of Qur'an purposes is especially important for responding to deviant interpreters who use purposes as a pretext for their own understanding the Holy Qur'an. The expansion of Ijtihad that is based on purposes without methodological guidelines and commitment to Shari'a principles can constitute a dangerous deviation that may end in the evasion of the provisions of Shari'a or their abeyance in the name of interests, and may consequently lead to a forced interpretation of texts. This study has shown the importance of implementing these rules, employing them to control the dialogue with others and placing them on the right track, so as to prevent a possible routing of dialogue into undesirable results.

Keywords: Interpretation, purposes, dialogue